[175] يحكم له فانما يأخذه سحتا " وان كان حقا " ثابتا " له، لانه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر ا أن يكفروا به، قال ا عزوجل (يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) (1). قلت: كيف يصنعان ؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما " فانني قد جعلته عليكم حاكما "، فإذا حكم بحكمه فلم يقبله منه فانما استخف بحكم ا وعلينا رد، والراد علينا الراد على ا، وهما على حد الشرك با. قلت: فان كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكون الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلف في حديثكم ؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر. قال: قلت: فانهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ؟ ؟ قال: فقال: ينظر الى ما كان من رواياتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك، فان المجمع عليه لا ريب فيه. وانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه الى ا ورسوله، قال رسول ا صلى ا عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم. قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟

1. سورة النساء: 60.